



الرقم: ١٩٥ /ص
التاريخ: ٢٩/٧/٢٠٢٥
الموضوع: إعلان

إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الأولى عن مزايدة بالظرف المختوم للاستثمار السنوي للبوفيه الموجود في الطابق المضاف في الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي.

- التأمينات المؤقتة: /1.000.000/ ليرة سورية فقط مليون ليرة سورية لا غير.

تسدّد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: يرتبط العارض بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، مع مراعاة أحكام المادة /4/ من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لابلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ بسنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

موعد ومكان جلسة المزايدة: في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين الواقع في 25/8/2025 ، وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (50,000) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المزايدة، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الخميس الواقع في 2025/8/21 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.





دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

لمزايدة بالظرف المختوم للاستثمار السنوي للبوفيه الموجود في الطابق المضاف في الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي

دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع المزايدة :

استثمار سنوي للبوفيه الموجود في الطابق المضاف في الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي.

المادة -2- شروط الاشتراك بالمزايدة :

يشترط فيمن يود الاشتراك في المزايدة ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (50000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض.
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /100,000/ ل.س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (10,100) ل.س ورسم إدارة محلية بقيمة (5100) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المزايدات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).
- 4- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- 5- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- 6- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-5-6).
- 7- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.
- 8- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.
- 9- أن يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.
- 10- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.

11- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

12- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و11) الواردة أعلاه.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة والثلاث من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاؤ موعده لتقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادته العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع المزايدة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة .

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري وينظم بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن تتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة 4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه مدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض، ويبقى العارض مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة، وإذا لم يبلغ إحالة التعهد عليه، أو التفصيل خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الجهة العامة التي أجرت المناقصة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له وهكذا في كل مرة. على أن لا تتجاوز مدة ارتباط العارض بعرضه ستة أشهر.

المادة 5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة 6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج).

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجدول تحليل الأسعار.

هـ- في حال تقديم سعر أقل من القيمة المقدرة للمواد موضوع المزايدة.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره / 1,000,000 ل.س/ فقط مليون ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.

ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما بموجب كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المزايدة فوراً وللذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.

د- التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 30/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، ولا تعاد التأمينات النهائية إلا بعد صدور محضر الاستلام ومصادقة أمر الصرف أو من يفوضه أصولاً.

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بسنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

المادة -9- طريقة التسديد :

1- يتم تسديد الإيجار السنوي مقسماً على اثنا عشر شهراً بالتساوي وفي مطلع كل شهر تعاقدى وقبل استيفاء المنفعة.

2- يقوم المتعهد في اليوم التالي لاستلامه أمر المباشرة بتسديد بدل إيجار أول شهر ، ويتم ذلك بشكل دوري وبذات التاريخ من كل شهر على كامل السنة التعاقدية.

المادة - 10 - النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسخي العقد، ويلتزم بتسديدها نقداً في صندوق الإدارة ليصار لإحالتها لوزارة المالية وفق الأصول ، أو يقوم بتسديدها نقداً في وزارة المالية ويتم موافاتنا ما يثبت التسديد.

المادة - 11 - التسليم وتسديد قيمة التعهد :

1- بعد استلام أمر المباشرة يقوم المتعهد بما يأتي:

أ- تسديد قيمة البديل الشهري نقداً في صندوق الإدارة بناء على كتاب من مديرية الشؤون المالية يتضمن طلب تسديد القيمة .

ب- نقل جميع التجهيزات المحددة في دفاتر الشروط والعرض على الموقع المحدد في المصرف، وعلى نفقة المتعهد.

2- يتم تشكيل لجنة من قبل أمر الصرف مهمتها:

أ- تنظيم محضر يبين التجهيزات العائدة للمتعهد والتي سيتم استخدامها من قبله، إضافة لتسليم موقع العمل بما يتضمنه من تجهيزات عائدة للبنك (في حال وجودها)، وتسجل كامل التفاصيل في المحضر.

ب- متابعة تنفيذ العقد ولأسيما لناحية التزام المتعهد بالأسعار للخدمات المقدمة والنظافة لأماكن تقديم الخدمة والنظافة الشخصية وحسن التعامل مع الموظفين، إضافة إلى وجود أي مخالفة تقتضي غرامة تحددها اللجنة وفق الوارد في المادة 12/ و 13/، ترفع هذه اللجنة محضرها في الثالث الأخير من كل شهر إلى أمر الصرف أو من يفوضه بذلك أصولاً، ويتم بناء عليه السماح للمتعهد بتسديد الإيجار عن الشهر التالي واستكمال أداء الخدمة.

3- يتم الاستلام النهائي لأعمال العقد وإعادة التأمينات النهائية بعد انتهاء المدة العقدية والتأكد من قيام المتعهد بكامل التزاماته وإعداد محضر يتضمن الاستلام والتسليم للتجهيزات المقدمة من قبله، والتأكد من سلامة المكان المقدم للاستثمار.

المادة 12- الغرامات الفنية:

إذا تبين للجنة الإشراف والاستلام أثناء مراقبة تنفيذ العقد أي مخالفة تتعلق بجودة الخدمات المقدمة أو النظافة العامة والشخصية، أو أي إساءة في معاملة العاملين يحق لها فرض غرامة فنية لا تزيد عن 50,000 ل.س/ لكل مخالفة.

المادة 13 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر .

المادة 14 - الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة 15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة .
تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة -16 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعدار.

المادة -17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة -18- أمر المباشرة وبدا التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة -19- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة -20- زيادة الكميات أو نقصانها:

لمصرف سورية المركزي الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30 % لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25 % من القيمة الإجمالية للعقد . يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة .

المادة -21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2 . ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق في 23/7/2025

صدّق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصريّة

دفتر الشروط الفنية للمزايدة بالظرف المختوم للاستثمار السنوي للبوفيه الموجود في الطابق الأول المضاف في الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي

الغاية من المزايدة :

تقديم العاملين لدى المصرف ببوفيه لتقديم (سندويش بكافة أنواعه ومشروبات باردة
وساخنة)
الشروط والتعهدات:

تقديم كافة المواد والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة (براد - سخانة- سخانة سندويش
كاسات كرتون وكل مايلزم للخدمة)

الالتزام بقواعد الصحة العامة ونظافة المكان

الحفاظ على المبنى وتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق بالبناء أثناء فترة الاستثمار

مدة التعاقد سنة واحدة

تحديد عدد العاملين عاملين اثنين وفي حال طلب الإدارة لاحقاً يجب زيادة عددهم

تحدد اسعار للمواد المقدمة بعد توقيع العقد في الاتفاق مع الإدارة وفي حال الرغبة
بتعديلها يعرض الموضوع على الإدارة مجدداً

ارتداء اللباس الخاص بالعمل أثناء تقديم الخدمة(مريول- قفازات - كمامة)

عدم التدخين داخل البوفيه

دمشق في : ٢٠٢٥/٦/١٦

صدق حاكم مصرف سورية المركزي

د. عبدالقادر حصريّة